بانزال الدهن بلا عين ولو اشتبه بدنه بحيث يمنع الوصول الماء الى البشرة فان تولد
من البدن صح الوضوء والا فلا ويجب على المتوضئ ان يستقصي في غسل الاعضاء بحيث
ولا يبقى من الفرض اقل جزء ولو شك في غسل بعض الاعضاء قبل الفراغ وجب غسله
وبعده فلا ويشترط في الغسل جري الماء على المغسول وازالة النجاسة قبله والا فالمز
بله لا يحتسب وقيل يحتسب ولو اصابت عضوا من اعضاء الوضوء ولم يعلم المكان
فتوضأ مرة مرة بطل ومرتين صح ولو التفت الاصابع بحيث لا يحصل الى خلالها
الماء بدون التخليل وجب ولو التحمت هي او شقوق اليد والرجل لم يجب الفتق
بل لم يجز ولو تفطرت يده او رجله ولم يتشقق لم يجب الشق فان تشققت
واحتاج الى الطهارة وجب غسل باطنها ... ولو انفصل الشق وارتتق
لم يجب الفتق وغسل باطنه وحكم الغسل في الكل حكم الوضوء **الفرض السادس**
الترتيب ولو تركه عمدا او سهوا بطل ما رتب منه ولو غسل اربعة اعضاء
الاربعة دفعة لم يصح الا الوجه كما لو نكسوا ولو انغمس محدث في ماء ونوى ومكث
زمانا يأتي فيه الترتيب حصل الوضوء وان لم يمكث او غسل الاسافل اوله

فلا وقيل نعم ويعتد بغسل الوجه ان قارنته النية فلو غسل الجنب بدنه الا
رجليه ثم احدث فعليه غسلهما عن الجنابة وسائر الاعضاء الوضوء عن الحدث ويكره
ترتيب الا في ثلثة الاول فلو قدم الرجلين على الثلثة او اخرا ووسطا فلا بأس فلو
نسي الجنابة في رجليه ونوى رفع الحدث ارتفعت ولو غسل وجهه او بعضه ثم احدث
وجب الاستئناف ولو احدث ثم اجنب او بالعكس فاغتسل كفى لهما ولا يجب غسل الاعضاء
الوضوء مرة عن الحدث مرتبا ومرة عن الجنابة كيف يشاء ويستحب تجديد الوضوء
لا الغسل ان صلى به فريضة او نافلة فلا يستحب ان سجد به للشكر او التلاوة ولا يكره ايضا
ويكره ان لم يصل ولم يسجد والتجديد ان يكون على الطهارة فيتوضأ **فصل** سنن
الوضوء ان يستاك عرض الاسنان بخشن غير الاصبع ويستحب في كل وقت الا
بعد الزوال للصائم فانه يكره الا اذا لم يفطر بالليل فانه لا يكره الكل ويستاك عند
الصلوة وان لم يكن فوه متغيرا وعند الوضوء وان لم يصل وعند القراءة
واصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم وعند تغيره بالنوم او سكوت او جوع
او اكل منتن او عند دخول البيت والاستيقاظ من النوم والاولى ان يكون